

وإلى القرارات الوزارية أرقام ٩١/٤٣ و ٩٢/١٥٠ و ١٢١ و ٩٣/٣٠٦ .  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### قرارات

مادة (١) : لايجوز لاي مقاول او جهة منفذة لمشروع بالولايات الخاضعة لشرف الوزارة ، ان يباشر العمل إلا بعد توقيعه على تعهد بالتنفيذ والالتزام بالمحافظة على نظافة الموقع واخلاه تماماً من المخلفات بعد تمام التنفيذ .

مادة (٢) : يلتزم المقاول او الجهة المنفذة بابداع مبلغ نقدي بنسبة ١٪ من القيمة الاجمالية للمشروع وبما لايجاوز (١٠٠٠) عشرة الاف ريال كتأمين للتعهد المشار إليه في المادة السابقة ، ولайлزمه بهذا التأمين مالك المشروع .

مادة (٣) : على البلدية المختصة عدم السماح بالبدء في تنفيذ اي مشروع إلا بعد استيفاء الاجراءات السابقة ، ولا تمنع شهادة إتمام البناء ولابرد التأمين إلا بعد تنفيذ المقاييس او الجهة المنفذة للتزامها بازالة المخلفات ونقلها إلى أماكن ردم النفايات .

ولدير البلدية في حالة عدم التزام المقاييس او الجهة المنفذة بذلك أن يأمر بإزالة المخلفات خصماً من مبلغ التأمين المودع .

مادة (٤) : تلغى القرارات الوزارية أرقام ٩١/٤٣ و ١٢١ و ٩٣/٣٠٦ المشار إليها .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عاصم بن شوين الحوسني  
وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ٢٥ من ربيع الأول ١٤١٨ هـ  
الموافق : ٣٠ من يولـيـو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٥)  
الصادرة في ١٦/٨/١٩٩٧ م

### قرار وزاري

رقم ٣٥٠ / ٩٧

إستناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٢١٣ بتشكيل لجان البلديات الإقليمية .

وبعد التنسيق مع وزارة الداخلية .

قرارات

مادة (١) : يضم سالم بن سعيد بن راشد الحضرمي إلى عضوية لجنة البلدية بولاية منح ممثلا للأهالي بدلاً من هلال بن أحمد بن سعيد السليماني .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ٢٨ من جمادى الأولى ١٤١٨ هـ

الموافق : ٣٠ من سبتمبر ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٩)  
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٧ م

## وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٩٧/٧

باعتبار مواصفة قياسية مواصفة قياسية عمانية ملزمة

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بابلخصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة .  
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر إستيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات  
القياسية العمانية .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : تعتبر المواصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة لجميع الجهات المعنية  
بالسلطنة :

- م ق عم ١٩٩٦/٨٢٧ الملحيات المسموح باستخدامها في المواد الغذائية .